لزمه الجزاء بنسبة ما نقص ولو ازمنه لزمه جزاء
كامل وان اندمل جرحه ثم قتله محرم لزمه ايضا جزاؤه
زمنا وكذا لو قتل المزمن بعد الاندمال فلزمه جزاء
اخر ولو جرحه فغاب وشك هل مات بجراحته لزمه
ما نقص بالجرح فقط ولو ابطل امتناعي النعامة
اي العدو والجناح لزمه جزاء واحد او احدهما
لزمه ما نقص فيجب في النعامة بدنة لشبهها
صورة في الجملة وفي حمار الوحش وبقال له الغرا
كذا في المصباح وفي بقر الوحش بقرة لما ذكر وفي
الضبع بفتح فضم كبش من الضان على المشهور و
ان الضبع اسم للانثى واسم الذكر ضبعان بكسر
فسكون وقال جمع من اللغويين انه يطلق على كل منهما
ومن ثمة صح في خبر تانيثها وفي اخر تذكيرها
ولا اعتراض على المصنف لانه صحيح جواز فذا الذكر بالا
نثى وان كان الذكر اولى خروجا من الخلاف ويدل
له ما صح من انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع
فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم
اذ هو ظاهر في ان الضبع انثى مع جعله فيها
ذكرا وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق بفتح
المهملة وبالنون اخره فالف الانثى من ولد المعز
قبل استكمالها الحول والجمع عنوق عنوق وفي
الضبا جدي وفي اليربوع بفتح التحتية وضم
الموحدة جفرة بفتح الجيم وسكون الفا في المصباح

قال الانباري

قال الانباري الجفرة الانثى من ولد الضان والذكر
جفد والجمع اجفاد وقيل الجفر من ولد المعز
ما بلغ اربعة اشهر والانثى جفرة قال في الروضة
ويجب ان يراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان
الارنب خير من اليربوع وما سوى هذا المذكور
هنا ان كان فيه حكم عدلين من السلف ممن
تقدم من الصحابة والتابعين عملنا به وان لم
يكن رجعنا الى عدلين عارفين اي فقيهين
ببا ب الشبه كما اقتضاه ظاهر كلامه في الروضة
وصوبه الاسنوي فقول المجموع يستحب الفقه محمول
على الفقه الزايد على ذلك وقول الذركشي يحمل
ان لا يعتبر فقه اصلا لان المثل الصوري يدركه كل
احد بالمشاهدة يرد بان الكلام لعلما والصحابة
وقع بينهم اختلاف في المماثلة وفي المراد منها
فكيف بغيرهم وظاهر كلام المصنف ان المراد بالعدل
هنا عدل الشهادة لا عبد وامرأة وخنثى وبه صرح
الاسنوي والزركشي ولو حكم عدلان بمثل واخر ان
بانه لا مثل له كان مثليا او بمثل اخر تخير ولا يلزمه
الاخذ بقول الاعلم والاكثر والاعدل ولا يعتبر بما
قرب الحيوانات شبها به كما اقتضاه كلام البيجيرمي
وغيرها لكن لا يبعد ان يأتي هنا ما مر في اختلاف
مجتهدين في القبلة على مقلد وفي الصبا بان
اختلف عليه مجتهدان تخير واكملهما اولى وفارق

Copyright © King Saud University